مقياس قانون الأعمال

تابع للمحاضرة رقم: 4

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة للعمل التجاري

بناءا على تعريف التاجر من طرف المشرع بأنه ذلك الشخص الذي يحترف القيام بالأعمال التجارية .....وبالنظر الى أن المشرع لم يحدد المقصود بالعمل التجاري، وانما اكتفى بتقديم قائمة من الأعمال وصفت بأنها تجارية.....علما أن هذا التعداد لم يأتي الا على سبيل المثال نظرا لطبيعة قانون الأعمال الذي يتسم بالتطور كما رأينا سابقا.

وحتى تتوضح الرؤية بخصوص موضوع الأعمال التجارية، واستيعاب الأعمال المستجدة، وجب أولا التصدي لتحديد ماهية العمل التجاري ذاته وضع معايير تميزه عن العمل المدني، نظرا للأهمية القانونية والعملية الناجمة عن ذلك، وقد تركت المهمة للفقه والقضاء خاصة الفرنسي، الذي حاول إيجاد معيارا محددا لتحديد مفهوم العمل التجاري، وظهرت لذلك عدة محاولات نذكر أبرزها فيما يلي:

الفرع الأول: معيار التداول

نقصد هنا تداول الثرواتcirculation des richesses وذهب الفقيه الفرنسي "تالير Thaller " الى أن جميع الأعمال التجارية المنصوص عليها في القانون تجد أساسها في فكرة التداول، فالتجارة في نظره تتمثل في تداول المنتجات والنقود وغيرها، وعليه فالسلعة لدى المنتج لا تكون قد دخلت حيز التجارة بعد، وعند المستهلك لم تعد قط في دائرتها، أما في الفترة ما بين خروج السلعة من يد المنتج ووصولها الى يد المستهلك، فيتكون من نسيج من الأعمال هو الذي يكون التجارة ويخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري.

تعرض هذا المعيار لجملة من الانتقادات من بينها أنه يضيق من مفهوم التجارة، فهو يخرج صراحة عمليات الإنتاج كالصناعة وغيرها، ويوسعها من جهة أخرى لتحكم مهن أخرى كالزراعة والحرف وغيرها.

الفرع الثاني: معيار المضاربة critère de spéculation

ويرى الفقيه" تالير" أيضا أن كل عمل يهدف الى تحقيق الربح يدخل في اطار الأعمال التجارية، ومثاله الشراء لأجل البيع أو استغلال كتاب اذا كان هدفه الربح والا اعتبر مدنيا، اذا كان هدفه علميا بحثا ويؤخذ على المعيار أنه ذو طابع نفسي لا اقتصادي، كما أن المعيار واسع وضيق في آن واحد، واسع لأن أغلب النشاط الإنساني يميزه السعي وراء الربح (المضاربة) ومع ذلك تبقى مدنية كالمهن الحرة كمهنة المحامي والطبيب والمهندس، والزراعة وغيرها.

ويعتبر المعيار ضيقا لأن هناك أعمالا تخضع للقانون التجاري رغم انتفاء عنصر المضاربة، كالتعامل بالسفاتج والأعمال التجارية بالتبعية.....كما أن التاجر يمكن أن يبيع بسعر التكلفة فقط.

الفرع الثالث: معيار المقاولة Critère d’entreprise

تبنى هذا التوجه الفقيه الفرنسي "Escarra" مؤداه التكرار المهني للأعمال استنادا الى تنظيم مادي سابق، أي أن القانون التجاري هو قانون المؤسسات أو المقاولات، ومنه فان معيار "التجارية" لا يستمد من ذات العمل بل من شكل التنظيم الذي يرتكز عليه.

وقد وجهت انتقادات لهذا المعيار من بينها، أن هناك أنشطة تمارس في شكل مقاولة، ومع ذلك تحافظ على طابها المدني كالمهن الحرة وغيرها.

كما أنه لا يحوي كل الأعمال التجارية، فهناك من الأنشطة ما هو تجاري رغم عدم ممارسته في شكل مقاولة كأعمال السمسرة.

وما يمكن قوله بالنسبة لهذه المعايير أن هناك فشل في وضع معيار موحد وجامع لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني، وهو ما يقودنا الى القول أن نظريات الأعمال التجارية ليست سوى حماقة فقهية ووهم من صنع واضعيها، وهي تتنافى مع روح هذا القانون وطبيعته.

المطلب الثالث: أنواع الأعمال التجارية حسب القانون الجزائري

سنكتفي بالتعرض باختصار شديد لأهم الأعمال الواردة في التقنين التجاري الجزائري المواد (4.3.2) بالإضافة الى أهم الأعمال الواردة في المادة (4) من التقنين المتعلق بالنشاط العقاري لسنة 1993.

بالرجوع الى المواد السالفة الذكر يتضح أن الطابع التجاري لعمل معين يتحدد بناء للرجوع الى العمل ذاته (مهما كانت صفة القائم به)، واما بناء أي نظرا لكون القائم به تاجر وعليه نعرض لنوعين أساسيين من الأعمال التجارية.

الفرع الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع أو بطبيعتها

تكتسب هذه الأعمال الطابع التجاري بحكم ماهيتها الذاتية، ويمكن التمييز بين نوعين من الأعمال هي:

أولا/ الأعمال التجارية الموضوعية المنفردة:

وهي مجموع الأعمال التي تثبت الطبيعة التجارية لها ولو وقعت منفردة أي مرة واحدة، ويمكن إعطاء الأمثلة في هذا الإطار بالأعمال الواردة في بداية المادة (02) من الق. التجاري الجزائري: "كل شراء للمنقولات من أجل إعادة بيعها، كل شراء للعقارات من أجل إعادة بيعها وكذلك العمليات المذكورة في المادة نفسها الفقرات 20.19.17.16.15.14.13 بالإضافة الى الأعمال التجارية بحسب الشكل المذكورة في المادة (3) من الق. التجاري وهي: التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، الشركات التجارية، وكالات ومكاتب الأعمال، العقود المتعلقة بالتجارة الجوية والبحرية، التصرفات الواردة على المحلات التجارية.

ثانيا/ الأعمال التجارية في شكل مقاولة:

تأخذ الطابع التجاري لأنها تصدر في شكل مقاولة أو مشروع تعرض خدمتها بصفة مستمرة للجمهور لذلك تستلزم تنظيما معينا بمعنى أنها تقوم على ركنين هما: التكرار والتنظيم(البشري+المادي)، وقد وردت هذه الأعمال في نص المادة (2) من الق. ت.ج (الفقرات من 3الى 12)، وقد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ويمكن ردها الى أحد الأصناف التالية:

- مقاولات الاستخراج
- مقاولات التداول
- مقاولات التحويل
- مقاولات الضمان

الفرع الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية:

نص المشرع صراحة على هذه الأعمال في المادة (4) من الق. ت.ج، وما يلاحظ على هذه الأعمال أنها تعد مدنية بطبيعتها، بحيث لو صدرت من غير تاجر لحتفظت بصفتها المدنية البحتة، غير أنه إذا قام بها تاجر لشؤون تجارته أصبحت تابعة لهذه التجارة واكتسبت هذه التبعية الصفة التجارية، والتبعية هنا ذاتية طبعا لا موضوعية أي تتعلق بالعمل التجاري ذاته أي تتعلق بالعمل التجاري ذاته.

وكمثال على ذلك أنه لو قام غير التاجر بعمل تجاري منفرد كشراء سلعة لأجل إعادة بيعها، ثم أبرم عقدا لنقلها فإن الصفة التجارية لا تلحق هذا العقد الأخير، بخلاف إذا كان الشراء من تاجر يحترف القيام بهذه الأعمال.

ويشترط كما هو معروف لقيام العمل التجاري بالتبعية توفر شرطان هما:

- **صدور العمل من تاجر**
- **تعلق العمل بشؤون تجارته**

وكذلك الأمر بالنسبة للالتزامات بين التجار المادة (2/4) من ق.ت.ج، وطبعا يجب أخذهم بمفهوم واسع أي مهما كان مصدر نشأتها سواء كان عقدية أو تقصيرية.